

Distr.
LIMITED

A/C.3/53/L.37
12 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا،
أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما،
البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية
كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا،
الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا،
سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا، فنلندا، فيجي،
قبرص، كندا، لا توفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مدغشقر، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا،
نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان،
اليونان: مشروع قرار

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات
المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
المعترف بها عالميا

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أهمية مراعاة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية كافة حقوق
الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في كافة بلدان العالم،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٩٨ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١) الذي وافقت فيه اللجنة على نص مشروع الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي أوصى فيه المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع الإعلان،

وإدراكاً منها لأهمية اعتماد مشروع الإعلان في سياق الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)

١ - تعتمد الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المرفق بهذا القرار؛

٢ - تدعو الحكومات ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها من أجل نشر هذا الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه عالمياً، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج نص الإعلان في الطبعة التالية من "حقوق الإنسان: مجموع صكوك دولية".

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

المرفق

الإعلان المتعلق بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أهمية مراعاة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في كافة بلدان العالم،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفها عناصر أساسية في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وأهمية الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن الصكوك المعتمدة على الصعيد الإقليمي،

وإذ تؤكد أن على جميع أعضاء المجتمع الدولي، مجتمعين ومنفردين، أن يفوا بالتزامهم الرسمي بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر، وإذ تؤكد من جديد ما لتحقيق التعاون الدولي من أهمية خاصة للوفاء بهذا الالتزام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بالدور الهام للتعاون الدولي وبالعامل القيم للأفراد والجماعات والرابطات في الاسهام في القضاء الفعال على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد، بما في ذلك ما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنهجية، مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال التمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة أو الاحتلال الأجبيين، والعدوان على السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية أو تهديدها، وعن رفض الاعتراف بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها وحقوق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية،

وإذ تعترف بالعلاقة بين السلم والأمن الدوليين والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تضع في اعتبارها أن غياب السلم والأمن الدوليين لا ينهض عذراً لعدم الامتثال،

وإذ تكرر أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية حقوق وحريات عالمية غير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتصلة فيما بينها، وينبغي تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة، دون الإخلال بتنفيذ أي من هذه الحقوق والحريات،

وإذ تؤكد أن المسؤولية والواجب الرئيسيين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة،

وإذ تعترف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولي.

تعلن:

المادة ١

من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي.

المادة ٢

١ - يقع على عاتق كل دولة مسؤولية وواجب رئيسيان في حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بعدة طرق، ومنها اتخاذ الخطوات الضرورية لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، فضلا عن إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم، من التمتع فعلا بجميع هذه الحقوق والحريات.

٢ - تتخذ كل دولة الخطوات التشريعية والإدارية والخطوات الأخرى اللازمة لضمان التمتع الفعلي بالحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان.

المادة ٣

يشكل القانون المحلي المتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى التي تقع على عاتق الدولة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية الإطار القانوني الذي ينبغي أن يجري فيه إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في هذا الإعلان من أجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل فعال.

المادة ٤

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تأويله على نحو يخل بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو يتعارض معها، أو يقيد أو ينتقص من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(أ) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(ب) والصكوك والالتزامات الدولية الأخرى المنطبقة في هذا الميدان.

(أ) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(ب) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

المادة ٥

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في:

(أ) الالتقاء أو التجمع سلمياً؛

(ب) تشكيل منظمات أو رابطات أو جماعات غير حكومية أو الانضمام إليها والاشتراك فيها؛

(ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

المادة ٦

لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في:

(أ) معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وطلبها، والحصول عليها، وتلقيها، والاحتفاظ بها، بما في ذلك الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم المحلية التشريعية أو القضائية أو الإدارية؛

(ب) حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ونقلها إلى الآخرين وإشاعتها بينهم، وفق ما تنص عليه صكوك حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة؛

(ج) دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال القانون وفي التطبيق على السواء، وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه الأمور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة.

المادة ٧

لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان وفي الدعوة إلى قبولها.

المادة ٨

١ - من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن تتاح له بالفعل وعلى أساس غير تمييزي، فرصة المشاركة في حكومة بلده وفي تصريف الشؤون العامة.

٢ - ويشمل هذا، في جملة أمور، حق الشخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في تقديم انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها،

وفي توجيه الانتباه إلى أي جانب من جوانب عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٩

١ - لكل شخص، لدى ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تعزيز وحماية حقوق الإنسان المشار إليها في هذا الإعلان، الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الإفادة من أي سبيل انتصاف فعال وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق.

٢ - وتحقيقاً لهذه الغاية يكون لكل شخص يدعى أن حقوقه أو حرياته قد انتهكت، الحق، إما بنفسه أو عن طريق تمثيل معتمد قانوناً، في تقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة ومختصة منشأة بموجب القانون، على أن تنتظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية، والحصول من تلك الهيئة، وفقاً للقانون، على قرار بالجب، بما في ذلك أي تعويض مستحق، حيثما كان هناك انتهاك لحقوق ذلك الشخص أو حرياته، فضلاً عن إنفاذ القرار والحكم النهائي؛ وذلك كله دون أي تأخير لا موجب له.

٣ - وتحقيقاً للغاية نفسها يكون لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق فيما يلي، ضمن أمور أخرى:

(أ) أن يشكو من سياسات الموظفين الرسميين والهيئات الحكومية ومن الأفعال الصادرة عنهم بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن يقدم شكواه في شكل عريضة أو بطريقة أخرى مناسبة إلى السلطات المحلية القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو إلى أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة، ويجب على هذه السلطات أن تصدر قرارها في الشكوى دون أي تأخير لا موجب له؛

(ب) أن يشهد الجلسات العلنية والإجراءات والمحاكمات، لتكوين رأي عن امتثالها للقانون الوطني وللاتزامات والتعهدات الدولية المنطبقة؛

(ج) أن يعرض ويقدم في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مساعدات قانونية كفؤة مهنية وأية مشورة أو مساعدة أخرى ذات صلة؛

٤ - وتحقيقاً للغاية نفسها، يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، وفقاً للصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة، الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة اختصاصاً عاماً أو محدداً بتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتصال بهذه الهيئات.

٥ - تتولى الدولة إجراء تحقيق سريع ونزيه أو تحرص على إجراء تحقيق إذا كان هناك سبب معقول للاعتقاد بأن انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد حدث في إقليم ما خاضع لولايتها.

المادة ١٠

ليس لأحد أن يشارك، بفعل أو بامتناع عن فعل يكون لازماً، في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز إخضاع أحد لعقوبة أو لإجراء ضار من أي نوع بسبب رفضه القيام بذلك.

المادة ١١

لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في الممارسة القانونية لحرفته أو مهنته. وعلى كل شخص يستطيع، بحكم مهنته، أن يؤثر على الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، أن يحترم تلك الحقوق والحريات وأن يمثل المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة للسلوكيات أو الأخلاقيات الحرفية والمهنية.

المادة ١٢

١ - لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يشترك في الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢ - تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلاً أو قانوناً، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان.

٣ - وفي هذا الصدد، يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعّالة لدى مقاومته أو معارضته، بوسائل سلمية، للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول، بما فيها تلك التي تعزى إلى الامتناع عن فعل، التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن أفعال العنف التي ترتكبها جماعات أو أفراد وتؤثر على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ١٣

لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالوسائل السلمية، وفقاً للمادة ٣ من هذا الإعلان.

المادة ١٤

١ - تقع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والتدابير الأخرى المناسبة لتعزيز فهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢ - وتشمل هذه التدابير، في جملة أمور ما يلي:

(أ) نشر القوانين والأنظمة الوطنية والصكوك الدولية الأساسية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان وإتاحتها على نطاق واسع؛

(ب) إتاحة الإمكانية الكاملة وعلى قدم المساواة للاطلاع على الوثائق الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك التقارير الدورية التي تقدمها الدولة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات دولية لحقوق الإنسان تكون الدولة طرفاً فيها، والاطلاع كذلك على المحاضر الموجزة للمناقشات والتقارير الرسمية لهذه الهيئات.

٣ - تكفل الدولة وتدعم، حسب الاقتضاء، إنشاء وتطوير مزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كامل الإقليم الخاضع لولايتها، سواء كانت هذه المؤسسات مكاتب لأمناء المظالم أو لجاناً لحقوق الإنسان أو أي شكل آخر من أشكال المؤسسات الوطنية.

المادة ١٥

تقع على عاتق الدولة مسؤولية تعزيز وتيسير تدريس حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع المراحل التعليمية، وضمان أن يعمل جميع المسؤولين عن تدريب القانونيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة والموظفين العموميين على إدراج عناصر ملائمة لتدريس حقوق الإنسان في برامجهم التدريبية.

المادة ١٦

للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة دور هام يؤديه بالمساهمة في زيادة وعي الجمهور بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك عن طريق أنشطة مثل التثقيف والتدريب والبحث في هذه المجالات، بغية مواصلة تعزيز جملة أمور، ومنها التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية بين الأمم وفيما بين جميع الفئات العرقية والدينية، مع مراعاة شتى خلفيات المجتمعات والمجتمعات المحلية التي يمارس فيها هؤلاء الأفراد والمنظمات والمؤسسات أنشطتهم.

المادة ١٧

لا يخضع أي شخص، يتصرف بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان، إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية المنطبقة التي يقرها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيات وللنظام العام والخير العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة ١٨

١ - على كل شخص واجبات إزاءه وضمن المجتمع المحلي الذي في إطاره وحده يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢ - للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور هام يؤديه ومسؤولية يضطلعون بها في صون الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإسهام في تعزيز المجتمعات والمؤسسات والعمليات الديمقراطية والنهوض بها.

٣ - ولهم أيضاً دور هام يؤديه ومسؤولية يضطلعون بها في الإسهام، حسب الاقتضاء، في تعزيز حق كل شخص في نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الأخرى إعمالاً كاملاً.

المادة ١٩

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعني ضمناً أن لأي فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع أو أي دولة الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان.

المادة ٢٠

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعني السماح للدول بدعم وتعزيز أنشطة أفراد أو جماعات من الأفراد أو مؤسسات أو منظمات غير حكومية تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

— — — — —